

القرار رقم ٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المعقّدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- لا يحق لطالب الدرجة الجامعية الأولى الذي حول تحويلاً مائلاً إلى كل من جامعتي حلب والفرات في
العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ بالدوام إلا في الجامعة التي حول إليها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف